

التعليق على المنتقى للإمام المجد [011] | أبواب موقف الإمام والمأموم وأحكام الصفوف: باب موقف الصبيا..

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد في هذا اليوم يوم الاربعاء الموافق الثامن عشر الثامن عشر من شهر ذي القعدة لعام الف واربع مئة واربعين من هجرة النبي صلى الله عليه - [00:00:00](#)

وسلم وابتدأوا الدرس من باب موقف الصبيان والنساء من الرجال قال الامام بركات المجد ابن تيمية رحمة الله علينا وعليه في كتاب الاحكام له رحمة الله علينا وعليه بان موقف الصبيان والنساء من الرجال - [00:00:31](#)

عن عبدالرحمن بن غنم عن ابي مالك الاشعري عن رسول الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يسوي بين الاربعة ركعات القراءة والقيام. ويجعل الركعة الاولى هي اطولهن. لكي يثوب الناس - [00:00:56](#)

ويجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان. خلفهم والنساء خلف الغلمان رواه احمد ولابي داود عنه قال الا احدثكم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال فاقام الصلاة وصفى الرجال وصف خلفهم الغنم ثم صلى بهم - [00:01:16](#)

وذكر صلاته هذا الحديث اه دليل لما ذكر من شق الترجمة الاول هو موقف الصبيان سوف يذكر دليل الشق الثاني وهو قوله والنساء من الرجال يعني حين يصفون مع الرجال - [00:01:41](#)

هذا الحديث حديث عبد الرحمن ابن غانم عن ابي مالك الاشعري عبد الرحمن ابن غنم وهو اشعري ايضا من كبار التابعين وقال بعضهم ان له صحبة لكن محقق انه لا صحبة له - [00:02:04](#)

وان كان ادرك عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان باليمن. لكنه لم يلتقي بالنبي صلى الله عليه وسلم. ولقي معاذ رضي الله عنه وتوفي سنة ثمان وسبعين للهجرة - [00:02:20](#)

متابعي كبير بثقة رحمه الله عن ابي مالك الاشعري ابو مالك الاشعري هذا هو هل هو الحارث ابن حارث الاشعري او كعب ابن عاصم الاشعري وقع خلاف في والمرجحون انه الحارث ابن الحارث - [00:02:36](#)

الاشعري ومنهم من قال انهما واحد وهذا الحديث من رواية شهر ابن حوشب عن عبد الرحمن ابن غنم وقد رواه عنه اه عبد الحميد بن مهران ورواه غيره لكن هذه الرواية - [00:03:02](#)

نجاها للامام احمد وهي عند الامام احمد من طريق شيبان ابن عبد الرحمن نحو وليث عن شهر ابن حوشم شيبان ابن عبد الرحمن النحوي نعم عبد الرحمن النحوي وليث وليث ابن ابي سليم عن شهر - [00:03:25](#)

آآ ابني حوشب عن ابي مالك لكن لم آآ راجعت هذا الخبر ولما اراه عند الامام احمد بهذا اللفظ الذي ذكره انما هو عند اه هذا اللعب اه عند الامام احمد رحمه الله من طريقين - [00:03:46](#)

من طريق عبد الرحمن ابن غنم عن ابي مالك الاشعري من طريق عبد الرحمن بن غانم عن الامام الاشعري وليس فيه انه كان يسوي بين اربع ركعات ليس فيه انه كان يسوي بين الاربعة ركعات - [00:04:11](#)

انما جاء من طريق اخر جاء من طريق اخر عند الامام احمد. ولهذا هو من طريق عبد الرحمن ابن غنم عن ابي مالك الاشعري مطولا وليس فيه انه كان يسوي بين الاربعة ركعات كما - [00:04:30](#)

هنا وفيه انه صف الرجال وصف النساء صف الرجال ثم صف الصبيان ثم صف النساء وبالجملة هذا الخبر وقع فيه فيه خلاف في ثبوته منهم من عله لينطلق شهر بن حوشب الاشعري - [00:04:49](#)

وشهر عوشة بالعشرين صدوا له او هام ومين هم من حسن حديثه والظاهر والله اعلم فيه انه ما كان من رواية عبد الحميد بن بهران المدائن عنه فانها رواية جيدة كما قال يحيى ابن سعيد وجماعة من الحفاظ وكذلك الامام احمد. فرواية عبد الحميد بن بهران عنه رواية - [00:05:10](#)

جيدة لكن هذه اللفظة وهي ان نسوي بنا بركعات القراءة والقيام في ثبوتها نظر والظاهر عدم ثبوتها لما ثبت من سنته عليه الصلاة والسلام في حديث ابي قتادة وغيره ان الركعات متفاوتة وخصوصا الركعتان الاوليان والركعة مع الركعتين الاخيريين والركعة الاولى والركعة - [00:05:34](#)

الثانية في الركعة الثانية دون الركعة الاولى وكذلك الركعتان الاخيرتان دون الاوليين هذا هو الثابت عنه عليه الصلاة والسلام. لكن كانت صلواته متقاربة كانت صلواته متقاربة معنى انه او متناسبة اذا اطال الركوع اطال اذا طال قيام اطال الركوع وطال السجود عليه الصلاة والسلام - [00:06:05](#)

وهذا الحديث فيه انه قال الا اصلي لي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. في رواية عند الامام احمد مطولة وكذلك في رواية ابي داود التي بعده وهي من طريق بن ميسرة عنه شهر ابن حوشب وهو العقيلي - [00:06:36](#) وهو ثقة رحمه الله ولهذا هذه الرواية هذه الرواية الاولى عند الامام احمد ليست من طريق عبد الرحمن ابن غن شهر ابني حوشه عن طريق شهر ابني حوشب انطلق شهر ابن حوشب - [00:06:56](#)

عن عبد الرحمن ابن شهر ابن حوشب ليس من طريق عبد الرحمن ابن غن عن ابي ما لك الاشعري وبالجملة هذه الرواية لا تثبت وهو انه كان يسوي بين الركعات الان بين اربع ركعات في القراءة والقيام - [00:07:25](#)

وقوله هنا ويجعل الركعة الاولى هي اطولهن ويجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم هذه ايضا وان كان ظاهرها ان انه من فعل النبي عليه الصلاة والسلام لكن اللي جاء في الرواية الاخرى وهي اثبت من هذه الرواية عن ابي ما لك نفسه - [00:07:45](#) انه من فعله هو رحمه الله ورضي عنه وان الذي رفعه الى النبي عليه هو صفة صلواته وانه امرهم امر قومه ان يجتمعوا ان يجتمعوا الرجال والنساء والصبيان حتى يعلموا صفة - [00:08:08](#)

النبي صلى الله عليه وسلم. ثم بعد ذلك هو صفهم. هذا من فعله هو فعليا هو الذي صفى او صفى الرجال ثم صفا الصبيان ثم صفا النساء اذا فالمرفوع من حديثه رضي الله عنه - [00:08:23](#)

وهو صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم والا فان المعروف من هديه عليه الصلاة والسلام انه ليس كذلك. ولم يعهد انه كان اذا جاءوا الى المسجد سبع رجال فجاءت الاخبار الصحيحة في ان انهم انهن صفوفهن خلف الرجال ولا يخالطن الرجال. وهذا امر معروف في هديه عليه الصلاة والسلام - [00:08:38](#)

من فعله في الصلاة صلاة آآ في مسجدي عن ام سلمة وكذلك اولها وشرها النساء اخرها وشرها اولها هذا اذا كانوا مع الرجال هذي معروفة اما حضور الصبيان فالمعروف ان ان من تقدم الى مسجد النبي عليه الصلاة والسلام فانه يصف حيث - [00:09:07](#) آآ ادرك الصلاة لا يؤخر عن الصفوف وهذا معروف في صلاة صغار الصحابة مع النبي عليه الصلاة والسلام وتقدمهم وانهم لم يكونوا يردونهم ينص متأخرا جاء عن ابي بن كعب شيع يدل على خلاف هذا - [00:09:36](#)

سبق الاشارة اليه وقد ثبت عنه عند النسائي وغيره باسناد صحيح لانه آآ رد قيس بن عباد آآ رحمه الله لما نظر في وجوه القوم رده في الصف الذي يليه ثم تقدم كان وقال اني نظرت في وجوه قوم فعرفتهم غيرك. الحديث قال فلم اعقل - [00:09:56](#)

واحتج بان النبي عليه قال كونوا في الصف الذي يليني وهذا كما قال العلماء هو معنى قوله في حديث ابي مسعود وفي حديث ابن مسعود عند مسلم ليلني منكم اولو الاحلام والنهي. فهذا او صحيح. يعني - [00:10:22](#)

العلماء ان هذا امر من النبي عليه الصلاة والسلام لاولي الاحلام والنهي ان يلوه عليه الصلاة والسلام وان يكونوا اول من خلفه وليس

المعنى انهم مقدمون على كل حال وانه لو تقدم غيرهم - [00:10:38](#)

وتأخروا فانهم يقدمون ويؤخرون تقدم. النبي عليه السلام قال تقدموا فاتموا بي وليتتم بكم من بعدكم. قال لا يعلمون في الصف الاول. ثم استهموا الى غير ذلك من الاخبار الدالة على المسارعة الى الصف الاول لكل من تقدم - [00:10:57](#)

ولهذا قال مفلح كلام المعنى رحمه الله ان هذا اجتهاد صحابي وما في الصحيحين يدل على خلاف هذا ولهذا كان الصواب ان من تقدم من الصبيان وكان مميذا يعقل الصلاة ويحسنها انه لا يرد - [00:11:17](#)

انما في سورة واحدة محتملة وهي التي يمكن ان يكون عليها فعل ابي ما لك رضي الله عنه وحين يجتمعون حين يجتمعون جميعا لا يكون لاحدهم ميزة مثل كاجتماعهم عند ابي مالك الاشعري لما اجتمعوا الكبار والصغار والنساء في هذه الحالة آ - [00:11:35](#)

قدم الكبار يقدم الكبار لحقهم. لان لهم حق فانهم مقدمون في هذه استنوا وفي الغالب ان من يكون اكبر سنا يكون خاصة في مثل ذلك الزمن يكون افضل في جانب - [00:11:58](#)

العلم والحلم فلماذا يقدم يقدمون بسنهم وتقدمهم ولا شك ان كما قال عليه الصلاة والسلام يومكم اكبركم اكبركم اه فلماذا التقدم الكبر له اثره عند الاجتماع لكن عند التقدم وعند المسابقة - [00:12:15](#)

فان من سبق فهو احب قال رحمه الله ولابي داوود عنه قال الا احديثكم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال فاقاموا الصلاة صف الرجال صف الغنمان خلفه ثم صلى بهم فذكر - [00:12:38](#)

الصلاة هذا كما تقدم برواية الميسر عقيلي عن شهر آ من حوشب عنه عن ابي مالك رضي الله عنه متقدم انه جاء مطوع عبد الحميد بن بهرام وفيه ذكر انه صف الرجال ثمن الصبيان ثم النساء - [00:13:00](#)

وهذا الحديث وقع فيه خلاف كما تقدم منهم من ضعفه مطلقا منهم من ضعفه مطلقا ومنهم من جوده. لكن هناك فيه الفاظ يظهر عدم ثبوتها اما بقية الحديث دلت عليه الادلة كما تقدم - [00:13:20](#)

وعن انس رضي الله عنه انه حدثه ان جدته ان جدته مليكة ان جدتهم اليك دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام صنعته اكل ثم قال قوموا فليصلي لكم - [00:13:41](#)

فقمتم الى حصير قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت انا واليتيم وراءه وقامت العجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين - [00:14:08](#)

ثم انصرف رواه الجماعة الا ابن ماجه وعن انس رضي الله قال صليت انا واليتيم في بيتنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وامي خلفنا ام سليم رواه البخاري - [00:14:23](#)

قوله ان جدته مليكة هذا الخبر اختلف هل هي جدة انس رضي الله عنه او جدة اسحاق لحديث رواه اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة واسحاق ابن اخي انس لانه فهو عمه - [00:14:41](#)

عمه اخو ابيه عبد الله لانه ان ام سليم زوج ابي طلحة بعدما تركها مالك ابن النضر والد انس بن مالك وكان اسلمت رضي الله عنها فعرضت عليه الاسلام غضب عليها وابي وهرب الى الشام - [00:15:02](#)

فيقال انه قتل في طريقه او هلك هناك والله اعلم ثم بعد ذلك اه تزوجت ابا سهل ابا طلحة زيد ابن سهل رضي الله عنه الانصاري وكان رغب فيها وكان قبل ان يسلم. قالت ام سليم انك رجل كافر وانا مسلم وانك لا تحل لي - [00:15:28](#)

وان تسلم فذاك مهري. رضي الله عنها فاسلم وكان الاسلام مهرها فلم يعلم مهر في الاسلام خير من مهرها رضي الله عنه ضوب عليه وهذه الرواية الصحيحة رحمه الله وبوب عليها نحو من هذا وفيه آ جواز جعل الاسلام مهرا - [00:15:54](#)

يا جواد جعل يعني المرأة يخطبها مسلم يخطبها رجل كافر. تقول ان تسلم فذاك مهري ان هذا لا بأس به وان هذا وقع في عهد النبي سلم وهو مهر ام سليم - [00:16:23](#)

ام سليم رضي الله عنها كما اه في هذا الخبر فاختلف هل اولئك هذه هي ام سليم او مليكة هي ام ام سليم وهي جدة انس وعلى هذا هل هي قصة واحدة او قصتان - [00:16:40](#)

واقع اخي الخلافة رجع الحافظ ابن الحافظ ابن عبد البر وعبدالحق الاشبيلي والاشبيلي والقاضي عياض وجماعة كما ذكره الحافظ لقاضي عياض بن موسى الي حصبي اه كما ذكر الحافظ عنهم في الفتح - [00:17:01](#)

ان آآ انهم قالوا ان قول جدته يرجع الى اسحاق وان الضمير يرجع لانه رواه اسحاق بن عبد الله طلحة عن انس ان جدته اي جدة اسحاق وعلى هذا يكون تكون مليكة هي ام سليم - [00:17:27](#)

يا جدة اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة ام ابي ام ابي عبد الله ابن ابي طلحة وقيل ان مليكة جدة انس واليهام اي للحافظ ابن حجر والحافظ ابن رجب في فتحيهما - [00:17:48](#)

حجر يميل الى هذا وذكره من كلام سعد وذكر رواية عند ابي الشيخ في فوائد العراقيين وعزاها ابن رجب الى ابي نعيم الى ابي نعيم وفيها انه انس رضي الله عنه قال ادعت جدتي مليكة - [00:18:14](#)

النبي صلى الله عليه وسلم صرح بانها جدته هذي رواية ثبتت فهي فيصل فصل في المقام. فصل فيه المقام. وعلى هذا يحتمل ان تكون الواقعة وقعت مرتين. مرة دعتة مليكة - [00:18:36](#)

وهي ام ام سليم انس رضي الله عنه ومرة دعتة ام سليم وهذا ليس بعيد لان بيت اه آآ ام سليمان البيت بيتها والدار دارها فالدار دارها رضي الله عنها - [00:18:57](#)

والنبي عليه كان يأتيهم وهذا في وقائع نقلت في اخبار صحيحة. فلا يبعد ان يكون وقع هذا من في دعوة منهم ودعوة من جدته مليكة قال ان جدته مليكة ومليكة هي بنت مالك ابن عدي. مع انها - [00:19:19](#)

اه يعني ذكرها قليل. ذكرها قليل وقد يؤيد هذا يعني انها جد ان ان جدة انس رضي الله عنه انه لم يذكر احد ان ام سليم ان اسمها مليكة ان اسمها مليكة مما يؤيد - [00:19:44](#)

ان مليكة هي جدة انس لا جدة حاكم بن عبد الله بن ابي طلحة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه تواضع النبي عليه الصلاة والسلام واجابة دعوة المرأة اذا دعت - [00:20:06](#)

على سبيل الاكرام. وخاصة الدعوة العظيمة للنبي عليه الصلاة والسلام وفيه عدم الكلفة لطعام صنعته هي رضي الله عنها. هي صنعته بعلمهم بان النبي عليه الصلاة بان متواضعة عليه الصلاة والسلام وانه كان يجيب الدعوة صلوات الله وسلامه عليه - [00:20:24](#)

فاكل في هذا انه بدأ بالاكل اولا لم يقول اين اصلي او نحو ذلك؟ لان هذه القصة فيها انهم دعوه للطعام عليه الصلاة والسلام وفي حديث ام سليم ايضا جاء ما يدل على هذا ايضا في رواية عند النسائي - [00:20:45](#)

لكنها دعتة لاجل ان يصلي لكن في هذا الحديث دعيت رسول الله وسلم بطعام صنعته فاكل. في حديث اه في الحديث الاخر ذلك الرجل الذي قال يا رسول الله ان - [00:21:08](#)

اني رجل ظرير ضرير البصر كما جاء في رواية تقدم هذا الخبر وفيه احب ان تصل ان تصلي في بيتي مكانا اتخذه مصلى وان السيل اذا نزل حال بيني وبين مسجد قومي. اريد ان تصلي في بيتي ما كانت تخذه مصلى - [00:21:28](#)

لهذا لما دخل بيته عليه قال اين تحب ان اصلي؟ ان اصلي مباشرة سأله عن المكان لانه دعاه لاجل ان يصلي ويهتم. فلماذا بدأ بالصلاة ثم بعد ذلك وضع الطعام. اما في حديث مليكة - [00:21:53](#)

رضي الله عنها دعتة لطعام فاكل عليه الصلاة والسلام ثم صلى ثم قال قوموا فليصلي اصلي لكم في هذا قوله قوموا يصلي لكم فليصلي ضبط اه اثبات الياء وبحذف الياء مع كسر اللام - [00:22:11](#)

وجاء في رواية بدونهم بدون لا بالامر وعلى هذا مع ثبوت الياء فقليل فلاصلي بكسر اللام على ان اللام لام كي والياء مفتوحة على انها الان كي وسيكون منصوبا. يكون منصوبا بها فليصلي لكم - [00:22:41](#)

وروي باثباتها وقيل انه مجزوم مع اثبات الياء وهذا قد يقع ان العلامة لا تحذف ويكون ذكرها من باب الاشباع كقوله كقراءة لقوله تعالى انه من يتق ويصبر التقي ويصبر - [00:23:06](#)

باثباتها وهذا احيان قد يذكر ويكون على سبيل الاشباع آآ نعم. وروي فلاصلي لاصلي بحذف الياء وجعل الكسرة دليل عليها بحذف

الياء ويكون حذفها للجازم وذكر الحافظ رحمه الله رواية بدون ذكر الله - [00:23:29](#)

اصلي قوموا واصلي لكم فاصلي لكم بدون ذكر الله فعلى هذا ان كان ان كانت هذه اليوم محفوظة قوموا فاصلي لكم تكون هذه

الجملة الفعلية خبر مبتدأ محذوف في محل رافع خبر وتقديره فانا اصلي لكم - [00:23:58](#)

انا انا اصلي لكم قوموا اصلي لكم قوله اصلي لكم فيه دلالة على ان لا انه لا بأس ان تصلى النافلة جماعة لا بأس بصلاة النافلة جماعة

آآ وكذلك تعليم الصلاة قال اصلي لكم ما قال اصلي بكم لكم وكان هذا اشارة الى التعليم في الصلاة - [00:24:23](#)

انه يعلمهم الصلاة فليصلي لكم وكما تقدم في الاجتماع لصلاة الجماعة لكن عند اهل العلم يكونوا بشرطين ان لا يكون على سبيل

الدوام ولا على انه شعيرة ظاهرة فاذا وجد هذان الشرطان جاز ان تصلى النافلة جماعة - [00:25:01](#)

اجتمع اناس في بيت او في بركة او في اي مكان في الضحى من النهار او آآ بعد الظهر المقصود في غير وقت نهي مثلا فارادوا ان

يصلوا جماعة صلاة نافلة لا بأس بذلك - [00:25:33](#)

وثبت في عدة اخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام في كما تقدم لما صلى النبي عليه الصلاة والسلام واتبع الدار الحديث آآ صلاة النبي

عليه الصلاة والسلام لاصحابه في حذيفة وابن مسعود وابن عباس - [00:25:49](#)

صلى بهم جماعة في بيته عليه اثنان اه يعني صلى معي مرة هذا ومرة هذا من الصحابة رضي الله عنهم على شرط الا

تكون شعارا يعني ظاهرة في المسجد مثلا. لان هذا الذي يكون شعار هو الصلاة الجماعة او الصلاة العارضة من اذكار - [00:26:07](#)

الكسوف ونحو ذلك من الصلوات التي صلى في المسجد وايضا لا تكونوا على سبيل الدوام كونوا على سبيل اتخذ مؤقتة مرتبة راتبة

كأنها صلاة فريضة فهذا لا بأس به. فقامت الى حصير قد اسود - [00:26:29](#)

فيه دلالة على جواز صلاة على الحاصل وهذا محل قول جماهير العلماء عامة اهل العلم والنبي كان يصلي على حصير الصحيحين

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:26:50](#)

آآ كان يصلي على لو كان له عصير يبسطه ويصلي عليه عليه الصلاة والسلام وفي حديث ابي سعيد ايضا عند مسلم انه قال رأيت

النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حصير يصلي على حصير - [00:27:12](#)

قد اسود من طوله ما لبس فيه دلالة على ان لبس كل شيء بحسب علوم ان الحصير لا يلبس لبس الثياب والقمص انما يجلس عليه

فلبس كل شيء بحسبه الارض بساط - [00:27:33](#)

يجلس عليها البساط والسماء سقف السماء جعل السماء سقفا مرفوعا فهي فكل شيء بحسبه كل شيء بحسبه فقامت الى حصير الناقة.

ولهذا قالوا لو قال انسان والله لا البس ثوبا - [00:27:52](#)

فجلس على حصير يحنث لا يحنث لانه وان كان يسمى لبس لكن العرفي هذا مقدم لان المراد في هذا هو اللبس المعتاد. وهذا يجري

في مسائل كثيرة في باب تناول طعام معين او اكل - [00:28:15](#)

شيء معين فيكون له معنى في اللوعة واللغة ومعنى في العرف قد اسود من طول ما لبس فنضحت بماء فقام عليه. فيه دلالة على انه

لا بأس من تنظيف المكان الذي يصلى عليه وان لم يكن نجسا - [00:28:36](#)

تنظيفه لانه وقع خلاف في هذا يعني هل رشه الحصير قال قد اسود فنضحته بماء هل هو نضحه لتطهيره او لتنظيفه او لتليينه. او

لكن قوله قد اسود من طول ما لبس يبين انه اراد لتنظيفه - [00:28:55](#)

لا لتطهيره الاصل الطهارة الطهارة ايضا يحصل بذلك تليينه. لكن ليس المقصود هذا ليس المقصود هذا المقصود هو نظافته قال قد

اسود من طول ما وفي دلالة على انه لا بأس من تنظيف المكان للصلاة - [00:29:29](#)

ولا يقال لم ينظف اعتقادي انه نجس. انسان اراد ان يصلي في ثوب يشرع ان يكون الثوب نظيفا. وان كان يجوز صلاته ما دام طاهرا

لكن يشرع تنظيفه ادخلوا زينتك عند كل مسجد وان جاءت الاخبار في هذا عن النبي عليه الصلاة والسلام. قال عليه الصلاة والسلام

ليكن احدكم - [00:29:56](#)

ثوبين جمعة الشواه ثوبين مهنته فهذا امر مشروع وهذا هو الاظهر في قوله وادبين قوله فنظحته والنظح يكون بالغسل الخفيف والا

لو كان يعني النجاسة لكان تحري النجاسه سمو النجاسة المقصود ان حديث مفسر واضح بين قوله من طول ما لبس - [00:30:21](#) وفيه دلالة على فهم ونباحة انس رضي الله عنه في ذلك الوقت كان صغير السن لكن فيه نباهته وادراكه رضي الله عنه ولا شك انه يعلم ان هذا مما آآ يعني يقره عليه الصلاة والسلام او انه علم انه من هديه في مثل هذا فلهدا بماء فقام - [00:30:43](#) عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت انا واليتيم وراءه. كنت انا واليتيم وراءه وقامت العجوز من ورائنا وهذا دليل بين على ان آآ الصغير يصفوا مع الرجال شوفوا انك قمت انا واليتيم - [00:31:12](#) وراءه قلت انا واليتيم وراءه واليتيم هذا هو ضمير بن سعد الحميري ضميرة ابن سعد الحميري وراءه وراء النبي عليه الصلاة والسلام. وفيه دلالة على انه حين يجتمع الرجال والنساء - [00:31:45](#) في صف الرجال ثم يصف النساء وقامت العجوز قوله وراءه في دلالة ايضا على ان صف اللاتنين خلفنا خلف الامام. فاذا كان اليتيم وهو لا يقال اليتيم الا اذا كان لم يبلغ - [00:32:04](#) اذا كان لم يبلغ فاذا كان اليتيم اذا كان الصغير مع غيره يصف خلف الامام خلف الإمام فالبالغ من باب اولى. تقدم الإشارة اليه الى حي جابر وجبار ان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:32:22](#) دفعه لما جاء عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء جبر صف عن يسار النبي قال فدفع عنها خلفه شفعا خلفه. فهذا هو مقام سبق الاشارة الى قول مسعود وانه جعل - [00:32:42](#) علقمة علقمة يزيد جعلهم آآ وابن اخيه وابن اخيه جعلهم عن يمينه وعن يساره. وان هذا الحديث لا يثبت مرفوعا بل هو موقوف. موقوف على عبد الله بن مسعود وقمت انا واليتيم وراءه. وان هذا هو صفهم يكونون يكونون وراء الامام - [00:32:56](#) وقامت العجوز من ورائنا في انطباع مثل هذا وان مثل هذا كان معتاد ومعروف بقوله وقامت العجوز من ورائنا ظاهر هذا ان انه اراد مليكة رضي الله عنها وانها مثل هذا اللفظ - [00:33:43](#) اه لا بأس به الاخبار عن حالها وهذا جاء ايضا في بعض الالفاظ مثل كلمة الشيخ نحو ذلك على الرجل الكبير نحو ذلك وقامت العجوز من ورائنا ورائنا وان كان هذا يختلف حسب يعني اعراف الناس وحسب عادات الناس ربما في في يعني بعض - [00:34:02](#) نواحي يجعلون هذا اللفظ لا يستعملونه ويجعلونه خلافا المطلوب في خطاب المرأة الكبيرة وخلافه الرجل الكبير والشيخ الكبير ان يكون بغير هذا هذا كان والله اعلم يخضع لعادات الناس في مثل - [00:34:34](#) هذا لان بعضهم يرى انه لا بأس وهذا واقع في بعض البلاد يرى ان الخطاب بمثل هذا يخاطب رجل كبير بالفاظ والمرأة في الفاظ ربما في مكان وبلد اخر لو خطب بها لاعتبروه من العقوق ومن عدم الادب وفي مكان اخر وبلد - [00:34:54](#) عند قوم اخرين يعتبرون ان هذا لا بأس به وان هذا دارج وانه لا يكره المخاطب بذلك بل قد يكون احيانا يحب ذلك ويؤثره واليتيم قامت العجوز من ورائنا وهذا هو وجه الاستدلال من الحديث للترجمة بقوله والنساء وان المرأة - [00:35:14](#) كونوا خلف الرجال وهي قالت وقال والعجوز من ورائنا وان صف المرأة مع الرجال يكون تكون وحدها. تكون صافا وانها لا بأس لا بأس بذلك. وهذا اذا صلت مع الرجال. اما اذا صلت مع النساء فان الصواب - [00:35:39](#) انها كالرجل مع الرجال يجب ان يصف الصف ولا يجوز ان يصلي خلف الصف. هذا هو الصحيح خلافا لمن فرق بين صف الرجال وصف النساء وقال انه ان صلاة المنفرد من الرجال - [00:36:01](#) خلف الصف وهذا سيأتي ان شاء الله الباب الذي بعده نصف صلاة الرجل خلف الرجال منفردا لا تصح. وصلاة المرأة تصح لهذا الحديث. الصواب انه لا فرق بين الجنسين وهذا الحديث لا دلالة فيه وخلافا لمن استدل بان اه صلاة المنفرد تجوز لصلاة ام اه المرأة - [00:36:20](#) اليك او هي ام سليم وفي هذه هي مليكة على القول بانها جدته آآ استدل به بعضهم على ان صلاة الرجل وحده خلف الصلاة لا بأس به الصواب لا هذا ولا هذا وان - [00:36:43](#) الادلة دلت على الفرق بينهما اذا اجتمعا. اما اذا انفرد كل صنف فالاحكام متساوية. والرجل عليه والنبي عليه قال لا صلاة خلف الصف

كذلك المرأة لان الانفراد منهي عنه. في الصلاة سواء كان للنساء او للرجال - [00:36:59](#)
ولهذا امر بالجماعة فالانفراد عن الجماعة لا يجوز. يجب ان يصلي في الجماعة. والانفراد عن الجماعة في المسجد لا يجوز فيبين لك
يبين عظم امر الجماعة. ان الانفراد لا يجوز - [00:37:18](#)

وهو انفراد الرجل عن الجماعة فلا يصلي معهم. بلا عذر. وانفراد الرجل خلف الصف فلا يصف الا من عذر وهكذا وهكذا صلاة النساء.
المرأة اذا كانت مع النساء فلا تنفرد وحدها - [00:37:35](#)

تدخل في الصف الا من عذر لا ليس لها مكان وان كانت في المسجد كذلك عليها ان تصف اليها ان تصف آآ مع الصف ولا تصلي وحدين
عذر والعصر استواء - [00:38:01](#)

احكام اصول الرجال والنساء الا ما جاء من آآ ما يتعلق بصوف النساء والنساء وان خير صوف النساء اخرها وشرها اولها ثم هذا
الحكم الحكم ليس على اطلاقه. هذا اذا كان صفوف النساء مع الرجال يصلين مع الرجال. اما لو كان النساء يصلين وحدهن -

[00:38:18](#)

صلينا والظاهر ايضا كذلك لو كن يصلين مع الجماعة لكن في مكان منعزل مفصول عن الرجال كما مثلا يقع احيانا في بعض المسائل
في صلاة التراويح يكون قسم الرجال منعزل تماما عن قسم النساء منعزل تماما عن الرجال - [00:38:41](#)

تماما وكذلك الصوت يعني لا يصل الصوت وليس الصف الاول اقرب الى الرجال بسماع الصوت مثلا وسماع الحركة انما مع كم وانما
معزول ولا يتابعني جلة عن طريق المكبرات. معزول بالبناء تماما. الاظهر والله اعلم انه كما لو صلى النساء - [00:39:04](#)

وصفها خير صفوفه اول هذا هو الاصل ولهذا في حديث ام سلمة في الصحيحين يقال يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى
يستوي الرجال جلوسا معلوم ان من كان الصف الاول من النساء يكون اقرب الى الرجال - [00:39:27](#)

يكون اقرب الى رؤية الرجال حين يرفع النساء والرجال يعني يسبقونه برفع الرجال لا يزالون سجود قال في نفس الحديث من ضيق
الاجر لقد يبدو شئ من الرجال فيراه النساء وهذا فيه فتنة - [00:39:46](#)

بين الجنس والجنس الاخر فلماذا نهي عن تقدمنا في الصفوف الاول. اما حين يحصل فصل على هذا الوجه فلاظهر الله عنا خير
صفوف النساء اولها على القاعدة في الاخبار الدلة في هذا الباب وكما تقدم في حديث ام سلمة وجاء في معناه مما يفسر هذا الخبر -

[00:40:03](#)

كما في الحديث يقال اختلف في القائل هذا هل هو بلال رضي الله كان يقول ذلك؟ يعني يقول له امره النبي عليه الصلاة والسلام او
انه المقصود انه من هديه وامره عليه الصلاة والسلام ان لا يرفعنا رؤوسنا حتى يستوي الرجال جلوسا قال من - [00:40:24](#)

الاجرة وقالت وقامت العجوز من ورائنا من ورائنا. فصلى لنا ركعتين ثم انصرف. فيه دلالة على ان صلاة ان صلاة الليل والنهار مثنى
مثلا. وهذا في الاخبار كثير والنبي عليه كان يصلي ركعتين في الليل وفي النهار. جاء انه صلى اكثر من ركعتين كما هو معلوم في -

[00:40:45](#)

الصحيحة في صلاة الليل وجاء في الحديث الاخر عند الخمسة صلاة الليل والنهار مثنى وثاني مسألة اخرى آآ او ادلة اخرى في هذا
انما الاخبار كما هي دالة على مثل هذا المعنى وان صلاة - [00:41:13](#)

النهار وصلاة الليل آآ انها ركعتان ركعتان فصلى لنا ركعتين ثم انصرف رواه الجماعة الا ابن ماجه وجاء هذا الحديث كما تقدم وعن
انس وهذه الرواية الثانية وعن انس قال صليت انا واليتيم - [00:41:27](#)

في بيتنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم. قمت انا ولي قوله قبل ذلك في الحديث قلت انا واليتيم اليتيم عطف على اليتيم
المتصل قمت انا واليتيم ولهذا فصل - [00:41:53](#)

يعني اذا عطف على اليتيم المتصل فافصل بالظهير المنفصل. هذا هو مع جواز العطف بلا فصل لكن مظاعف عندهم الصواب عندهم
ان يفصل بالظهير اسكن انت وزوجك الجنة كن انت - [00:42:12](#)

وزوجك ولهذا انا هذا تأكيد للظهير. تأكيد الضمير المتصل وعن انس قال رضي الله عنه رضي الله عنه قال صليت انا واليتيم في

بيتنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وامي خلفنا - [00:42:30](#)

ام سليمان. هذا الذي رواه البخاري وهذه القصة هل هي نفس القصة او هي قصة اخرى ولهذا واقع الخلاف هل هي ام سليم او هي امها ام ام سليم وجدة انس بن مالك واذا قيل انها جنة انس مالك فهي - [00:42:56](#)

قصة اخرى قصة اخرى ويحتمل والله اعلم تكون الدعوة منهما لا لان في نفس الرواية عند النسائي بسند صحيح ان ام سليم سألت النبي ان يأتيها في بيتها فيصلي وهذا فتتخذة مصلى. وهي الرواية الصحيحة. هذا يؤكد انها قصة اخرى. لان مليكة رضي الله عنها دعت النبي - [00:43:19](#)

طعام صنعته ليس فيه انها دعت لان يصلي في مكان تتخذ مصلاه. في رواية النسائي واسنادها صحيح انه ام سليم دعت النبي ان يأتيها في بيتها فيصلي في مكان تتخذة مصلى. فجاء النبي عليه الصلاة والسلام - [00:43:50](#)

يبين انهما قصتان وان الدعوتين مختلفتان واجاب الدعوتين عليه الصلاة والسلام يقدم ما ذكره الحافظ رحمه الله انه في لما دعاه النبي عليه الصلاة والسلام يصلي في بيته بدأ بالصلاة لانه دعا للصلاة - [00:44:10](#)

وفي حديث بنيكة دعاه للطعام فبدأ بالطعام فمقتضى هذا على هذا التعليم ان يكون في دعوة ام سليم ان يبدأ بالصلاة لانها دعتة يصلي في مكان ان تتخذة مصلى - [00:44:35](#)

وفي دلالة على جواز اتخاذ مكان خاص للبيت يصلى فيه وان يعتنى به وان ينظف ولا بأس يعني بل يشرع ان يجعل فيه ما يعين المصلي قراءة القرآن باعداد ما يحتاجه - [00:44:51](#)

من يريد الصلاة بتهيئة مصاحف مثلا الى غير ذلك بتضييفه لانه يشرع تطيبب المصليات والمساجد والنبي عليه الصلاة والسلام امر بناء المساجد في الدور وان تنظف ويضيف في حديث عائشة الصحيح عند ابي داود وكذلك في حديث - [00:45:12](#)

سمرة من جنده رضي الله عنه ايضا في معنى حديث عائشة عند ابي داود وهذي الدور مراد والمحلات. لكن هذا المراد هنا اتخاذها في البيوت لكن من جهة المعنى يشرع تنظيف وتطهير الكل - [00:45:36](#)

قال رضي الله عنه انا والبيتيم في بيتنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم. نفس نفس والواقع في الحديث السابق وامي خلفنا ام سليم رضي الله عنها وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:45:57](#)

خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها خير صفوف النساء اخرها وشرها اولها رواه الجماعة الا البخاري. وهذا عند جمع طريق سهيل بن ابي صالح عن ابي صالح عن ابي هريرة عن ابي - [00:46:19](#)

ابو هريرة والحديث ايضا جاء من رواية جابر عند ابن ماجه من رواية عبد الله محمد ابن عقيل عبد الله ابن محمد ابن عقيل من طريق ورواه ايضا ابو سعيد - [00:46:36](#)

كما عند الامام احمد من رؤية عبد الله بن محمد بن عقيل ان كان محفوظا حفظه ابن عقيل يكون الحديث جاء من هذه الطرق الثلاثة من حديث ابي هريرة. ومن حديث جابر وحديث سعيد رضي الله عنهم - [00:46:53](#)

علي جابر عند حديث ابي هريرة عند مسلم وجابر عند ابن ماجه وابو سعيد عند الامام احمد لكن محفوظ والمشهور حديث ابي هريرة وتقدم اه الكلام عليه في الحديث السابق في مسألة النساء خلف الرجال - [00:47:09](#)

وثناء على صفوف الرجال. وان خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وهذا نشاهد لترجمة في قوله والنساء من الرجال. النساء من الرجال. فاذا كان صفوف النساء مع النساء خيرها اخرها فمن باب اولى صوف النساء مع الرجال. صفوف النساء مع الرجال. والمراد

صفوف النساء - [00:47:28](#)

مع الرجال اذا كما تقدم اذا كان النساء في مكان ليس محصورا عن رجال وان كان منعزلا لكن ليس مفصولا فمن باب اولى اذا كانت المرأة مع الرجال وان كان هذا في باب - [00:47:56](#)

يعني ان هذه امه ان هذه امه لكن دلالتة ظاهرة في ان صف المرأة يكون خلف الرجال وهذا فيه ماء اذا كانت وحدها. اذا اذا كانت تصف مع الرجال اما اذا كانت مع النساء - [00:48:17](#)

احتفالات تصف خلف الصفوف وقوله الرجال اولها وشر اخرها لما جاء من فضل صفوف الرجال وسيأتي الاشارة الى هذا ان شاء الله وان الصف الاول على مثل الصف من الملائكة - [00:48:34](#)

وانه من المبادرة في الغالب الذي يأتي الى الصف الاول يكون مبكرا ومبادرا. والذي يأتي في الصف الاول وفي الغالب انه اقرب واقرب الى آآ الاقبال على صلاته وسماع صوته والانتباه للامام معرفة حركاته - [00:48:53](#)

فلهذا اه كانت هذه الفضائل متعلقة بصف الرجال اه اذا تقدموا في الصفوف الاول ايضا كذلك الصف الاول في الغالب يخلو من ان يشغله اه احد بخلاف من يكون في الصف لا تليه - [00:49:12](#)

انه يشغله آآ من امامه من امامه. اما اذا كان في الصف الاول خصوصا اذا كان المسجد سادة فلا يشغله شيء فلا يشغله. يكون همه اتباع الامام بخلاف من يكون في فانه يشغل حركات من - [00:49:35](#)

امامه من المصلين فهي فضائل كثيرة. خير صفوف الرجال اولها والاول في مثل هذا له فضله فضله العظيم ستأتي احاديث في هذا سيذكرها الحديث حديث آتي ان شاء الله شرها اخرها لفوات هذه - [00:49:54](#)

المعاني وخير صفوف النساء اخرها لان صفوف النساء خصوصا اذا صلينا مع الرجال آآ قريهن من الرجال قد يكون سببا للفتنة وانشغال البصر خاصة حين اه تكون الصفوف الاول اه - [00:50:18](#)

ولا شك انها تلافي هذا امر مطلوب فكان اخرها افضلها وهذا ما لم تكن هذه الصفوف معزولة تماما عن الرجال قال رحمه الله باب ما جاء في صلاة الرجل فذا - [00:50:39](#)

ومن ركع او احرم دون الصف ثم دخله يعني حكم صلاة الفذ وهو المنفرد يعني صلى مع الامام بدأ الصلاة فاذن الحالة الثانية من جاء والامام في الصلاة ركع اه دون الصف - [00:51:04](#)

او احرم دون الصف كان ركوعه دون الصف فلما ركع او احرم دون الصف ثم دخل الصف عن علي ابن شيبان هذا يمامي حنفي صحابي صحابي تفرد عنه ابنه عبد الرحمن - [00:51:28](#)

عبد الرحمن في هذه الرواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجل يصلي خلف الصف ووقف حتى انصرف الرجل فقال له استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف رواه احمد - [00:51:51](#)

وابن ماجة وهذا حديث رواه احمد بن طريق ملازم بن عمرو ابن عبد الله ابن بدر الحنفي اليماني عن عبدالله ابن بدر الحنفي اليمامي عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان كلهم هم حنفيون يمانيون حنفي - [00:52:09](#)

عبد الرحمن عن ابيه هو ابن علي ابن شيبان وابن علي ابن شيبان وملازم كما تقدم هو ابن عمرو وهو ثقة خلاف لما قال في التقريب انه صدوق صواب انه ثقة بل قال في الكاشف ثقة مفوه وهذا هو الظاهر من ترجمته - [00:52:34](#)

في التهذيب انه ثقة رحمه الله عن عبد الله ابن بدر عبد الله بدر قال انه ثقة وهو كذلك ما يتبين من ترجمته في التهليل عبد الرحمن ابن علي ابن شيبان - [00:53:04](#)

هذا قال في التقريب انه صدوق عبد الرحمن ابن علي ابن شيبان بل قال انه ثقة وفي الكاشف يفوز قال في الثقة وفي الكاشف وثق يعني كيف هو قال في ملازم للصدوق ويقول في عبد الرحمن - [00:53:23](#)

ابن علي ابن شيبان انه ثقة وهذا هو تكاشف انه وثق مراجعتنا تهذيب التهديم وقال انه ذكره ابن حبان الثقات والعجلي ايضا التابعين وقال ابو العربي العرب التميمي ايضا انه وثقه وابن حزم وثقه بالعرب التميمي محمد بن احمد وهذا امام حافظ - [00:53:49](#)

له عناية بالحديث وفي سنة ثلاث وثلاثين وثلاث مئة وابن حزم وابن حزم كذلك وثقه وهذا محتمل يعني يكون كما ذكر في تقريبا له ثقة ومحتمل ان يقال انه وثق وينبغي النظر في توثيق ابي العرب التميمي - [00:54:18](#)

في هذا هل هو هل هو يجري على طريقة آآ كثير من المتأخرين في باب التعديل والتجريح انا لا عن طريقة رحمه له له مصنفات من كتبه كتاب المحن له كتاب في المحن وله عناية لكن ذكروا له كتب اخرى - [00:54:38](#)

ينظر في في طريقة توثيقه رحمه الله طريقة توثيقه رحمه الله لان كثيرا من المتأخرين لهم تشديد وتساهل بعضهم له تشديد التوثيق

تساهل توسع في الجرح بعضهم بالعكس يتوسع التوثيق - [00:55:04](#)

ويشدد في باب الجرح وابن حبان رحمه الله كما هو معشور ومعروف من تشهده رحمه الله مع انه عنده شدة في باب التجريح رحمه الله لكن العجلي وهو احمد ابني صالح ابن عبد الله العجري امام مشهور في سنة واحد وستين ومئتين - [00:55:33](#)

وهو اكبر من آا اصحاب الكتب الستة اكبر منهم رحمه الله ولكن ليس له رواية في الكتب الستة وليس له رواية في البخاري خلافا لمن قال ذلك وهذا الامام ظاهر كلام الحافظ رحمه الله بالتقريب - [00:55:59](#)

والكاشف والذهبي والكاشف مقارنة بما يذكر في التهذيب في حكم الحافظ رحمه الله على كثير من الرجال من يقول مقبول وكذلك الذهبي في الكاش حين يقال وثق بالتتابع ان الذهبي رحمه الله حين يقول وثق - [00:56:20](#)

والحافظ حين يقول مقبول الغالب انه يكون اه عند قول ابن حبان توثيق ابن حبان مثلا وكذلك ايضا يقع عند توثيق العجلي توثيق العجلي. لكن هل هو مضطرب وهل هو ان هذا منهم طريقة؟ لهذا في مثل هذا - [00:56:42](#)

لا ادري عن هذا لكن هذا يعني يعني يقع لهم انما في ترجمة العجل رحمه الله وكلام الائمة ما يدل على امامته وعلى اتقانه في ترجمته رحمه الله لبعض كلام الائمة ما يدل على تثبته وقوته - [00:57:03](#)

وهذي النظر ووقع في كلام الائمة لعله في كان احمد ما يدل على انه يعني يعني في باب التزكية له عناية في باب التزكية وفي باب الجرح ويعتني بذكر اه الرجل وبيان ما يجرح به او يعدل به - [00:57:25](#)

في كتابه في الثقات مع الكتاب في الثقات ليس خاص بالثقات يذكر فيه المعدلين ويذكر فيه ايضا المجروحين فهو ليس قسما بل يذكر هذا وهذا انما عنده ليس عنده ذاك التساهل - [00:57:52](#)

في الذي يقع فيه مثل ابن حبان هل يصل الى درجة حفاظ الكبار ظاهر كلام بعض الائمة يعني ما يدل على ذلك توثيق الائمة اجمعين وغيرهم من الكبار وخصوصا انت اذا تأيد هذا بتقوية ابي العرب التميمي - [00:58:12](#)

ابن حزم في الحديث على هذا يظهر انه لا بأس به في قوله عليه الصلاة والسلام قال فوقف حتى انصرف الرجل فقال استقبل صلاتك فلا صلاة من فريد خلفها الصف. وفي هذا ان علي ابن شيبان الحنفي قدم على النبي عليه الصلاة والسلام - [00:58:36](#)

واسلم وانهم صلوا مع النبي عليه الصلاة والسلام وانه لما فرغ رأى رجلا يصلي خلف صف فقال استقبل صلاته ابتدأها استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف. وله شهادة سيأتي حديث وابسة - [00:58:56](#)

وهذا الحديث تدل به اه الحنابلة المشهور عندهم ان صلاة المنفرد خلف الصف لا تصح سواء كان جاهلا او عالما لان النبي عليه الصلاة والسلام في هذه الاخبار امره ان يستقبل صاحبه ان يعيد صلاته - [00:59:13](#)

وهذا هو الظاهر. هذا هو الظاهر من الاخبار والادلة انه عليه الصلاة والسلام امره ان يعيد الصلاة امره ان يعيد الصلاة قال صلي خلف الصف قد يبين انه كان يمكنه ان يصف. كان يمكنه ان يصف - [00:59:34](#)

وقال له استقبل صلاتك ولا صلاة لمنفرد خلف الصف ذهب الجمهور الى صحة صلاة المفرد خلف الصف واستدلوا آا بعضهم ذكر قياس على الامام وهذا قياس لا يصح الامام. وذكر بعضهم قياسه على المرأة - [00:59:57](#)

قياسنا لا يصح غير مسلم به ايضا لانه قالوا ان قصة ام سليم قوم ملائكة صلت خلف الصف لكن غير مطابق لان ام سليم او مليكة صليت مع الرجال والمرأة اذا صلت مع الرجال - [01:00:22](#)

صلي خلفهم فصفوها خلف الرجال ولو كانت منفردة انما اذا كانت مع النساء انها لا تصلي خلف الصف. ولو صلت خلف الصف مع النساء لا تصح صلاتها الا من عذر - [01:00:43](#)

ان لم تجد مكان وهذا هو القول الوسط في هذه المسألة وهي ثلاثة اقوال فيما صلي خلف الصف هل تصح صلاة كما قول الجمهور؟ او لا تصح مطلقا كما هو او تصح مع العذر وهو اختيار تقي الدين. وابن القيم رحمة الله عليهم - [01:00:59](#)

وهو ان اذا ان كان المصلي خلف الصف اجتهد جاء والصف مكتمل ولم يمكن ان يتراص القوم يعني ما وجد فرصة فصلى خلف الصف في هذه الحالة يقال لا واجب مع العجز ولا حرام مع الضرورة. فاتقوا الله ما استطعتم ولا يؤمر - [01:01:20](#)

ان يقف بين صحن النبي عليه السلام قال اذا اذا جنتم كما نصنع قال عليه الصلاة انما جعل ليتم به اذا كبر فكبروا امر كل من جاء فان
يصف مع الناس ويصف مع المصلين - [01:01:43](#)

وحدة وينتظر لا هذا ولا هذا. بل عليه ان يدخل اذا وجد فرجة فاذا كانت الفرجة مطلوبة وسدها في مجالس العلم والعلم ويزاحم في
مجالس العلم. فكيف بالفرجة في الصلاة؟ فكيف في الصلاة من باب اولى انه يجتهد في - [01:01:58](#)

ومعلوم انه لكن اه قبل ذلك في عهد النبي عليه الصلاة والسلام كانوا يجتهدون في التراص يعني حين يكون الصف لكن قد يكون
الصف مثلا من يمين وشماله يكون فيه نقص ولهذا قال فما كان من نقص فليكن في المؤخر - [01:02:20](#)
كما سيأتي في حديث انس رضي الله عنه ما كان من نقص فليكن في المؤخر لا يكن وهذا دليل اخر تقدموا فاتموا بي. ولاتم بكم من
بعدمكم الاول فما كان من نقص فليكن في المؤخرة. يعني المعنى لا يجوز ان يجعل الله الحديث انه لا يجوز ان يجعل النقص -

[01:02:41](#)

في الصف اه المتقدم ويمكن ان يكمل ما دام فيه فرج فلا يصلى في الصف الثاني او الثالث حتى تم الصف الاول وكذلك لا يصلى في
الثاني حتى يتم الصف الثاني وهكذا - [01:03:03](#)

ولذا الحاقه بصلاة المرأة لا يصح كما تقدم لان المرأة ايضا تصلي ما فيش صف ولا تصف وحدها الا اذا كانت مع الرجال وكما تقدم
الاصل استواء الاحكام. وقد يخاطب النبي عليه الصلاة والسلام بالرجال فيدخل فيه النساء - [01:03:25](#)
فليخاطب النساء ويدخل فيه الرجال. هذا هو الاصل الا بدليل خاص. الا بدليل خاص. يخص احدا الجنسين من الاخر استقبل صلاتك
فلا صلاة لمنفرد خلف الصف والله هذا بطلانها. الظاهر هذا بطلانها وهو الاظهر الا من عذر - [01:03:44](#)

وعن بني معبد وهو الاسدي رضي الله عنه الى انه تأخرت وفاته سنة تسعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا صلى خلف
الصف وحده فامر ان يعيد صلاته رواه الخمسة - [01:04:07](#)

الا النسائي وهذا الحديث رواه ابو داود ودلوقتي هلال ابن ايساف عن عمرو بن راشد عن وابي صاب ابن معبد ورواه اه الترمذي وابن
ماجة والترمذي وابن ماجه من رواية دار ابن اسعاف عن زياد بن ابي الجعد انه اوقفه على وابصة ابن معبد - [01:04:30](#)

وانه ان قال ذكر هذا الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام ذكر رجلين يعيد الصلاة ورواه الامام احمد من طريقين من طريق هلال بن
يساف عن عمرو بن راشد ورواه من رواية هلال ابن اساف - [01:04:57](#)

عن زياد بن ابي جعد اوقفه على في رواية الترمذي وابي ماجه ورواية احمد الثانية احدى رواية احمد دلالة على ان هلال بني ساف
لقي ولا يضر واسط عمرو هاشم وعمرو راشد ليس بذاك المعروف - [01:05:18](#)

ابن راشد ضعيفة ومجهول المقصود فيه علة. فوجود حي علة لكن لا يظن في رواية الترمذي ابي داود وجود الواسطة بين هلال لتبين
ادراك هلال ابن ايساف وانه سمع الخبر منه او ان زياد بن ابي الجاعد - [01:05:45](#)

ذكر الخبر بحضور وابسة فسمعه واقره اخرى فلها هذا الحديث حديث صحيح وهو صح حديث الباب. اصح حديث الباب حديث
ابن معبد انه عليه السلام رأى رجل يصلي صلى خلف الصف وحده - [01:06:09](#)

ان يعيد صلاته. امر ان يعيد صلاته. وفي حديث صلاة الفرد بدلالة على ان نفي الشارع حين ينفي يكون لنا فيه الاجزاء قول نفي
الصلاة اذا نفى وهو في الحقيقة نفي الصلاة - [01:06:30](#)

نفي الاجزاء نفي للصلاة. لأنه حين ينفي اجزاء الصلاة فهو نفي للصلاة الشرعية. وان وجد مقدار واصل الدعاء هذا لا اعتبار به ليست
الصلاة الشرعية الصلاة الشرعية هي مفتوحة بالتكبير واختتم التسليم فلا صلاة فالنفي - [01:06:51](#)

حين يقع على مسمى شرعي في الشارع فلا يكون الا لانتفاء امر واجب. ولا يكون لانتفاء امر مستحب او لامرك مال بل هو لنا في امر
واجب. وهذا واضح في النصوص كثير - [01:07:13](#)

وفي هذا وفي هذه المسألة خصوصا دلالة كالتص النص اولاً من جهة النفي قوله فلا صلاة ونفي المسمى الشرعي في الشرع لنفي
وجوده او نفي اجزائه ونفي الاجزاء لازم ولبينا في نفي الوجود. فلا يجوز ان لم توجد الصلاة الشرعية. وان وجد فيها - [01:07:30](#)

اصل الدعاء ايضا رواية وابشر المعبد واضحة وتفسر هذا النفي امر يعيد الصلاة ويعادة الصلاة دليل على بطلانها وعدم صحته كما يصلى وضوء. فلماذا قال فامر ان يعيد صلاته. هذا شاهد - [01:07:59](#)

دليل بين لما ذهب اليه احمد رحمه الله انه لا صلاة لمنفرد خلف الصف هذا يبين عظم الاجتماع الصلاة. اذا كان الانفراد الصف مع انه في المسجد ومع الامام ويصلي مع الامام ان منفرد في الصف - [01:08:20](#)

فلا صلاة له. فكيف بمن يصلي وحده وبهذا استدل بعضهم على ان صلاة المنفرد لا تصح صلاة منفرد لا تصح اذا صلى وحده اذا صلى اذا نبي يصلي مع الجماعة اذا يصلي مع الجماعة صلى في المسجد صلى وحده فلا تصح لانه اذا لم تصح - [01:08:43](#)

صلاة المنفرد خلف الامام صلى خلف الصف وحدة ولعل لا تصح صلاته منفردا في بيته لكن في هذا النظر لان صلاة المنفرد خلف الامام قال خلف الصف. اما من صلى وحده - [01:09:06](#)

بلا عذر وادم لكنه لم يصلي خلف الصف لكن لو صلى مع جماعة مثلا في غير المسجد وصلى خلف صف وحده فلا تصح صلاته كذلك اما من صلى وحده ولم يصلي خلف الصف فصلاة الصحيحة وان كان لا يجوز وهذا الفعل اثم آ لانه - [01:09:27](#)

لان هذه الاستدلال غير داخل في الخبر لانه قال خلف الصف وفي الحلوى بس خلف الصف وحده هذا وصف وقيد مهم فلا يدخل فيه من صلى وحده لكنه ليس خلف الصف - [01:09:50](#)

ان كان معذور فهذا لا بأس به. فاتته الصلاة او نام عنها من ترك الصلاة صلاها وحدة هذا لا يجوز له. وان صحت صلاته وادلتها ظاهرة عند اهل العلم وان كان كما تقدم هذا الفعل لا يجوز. لوجوب صلاة الجماعة في المساجد - [01:10:10](#)

وفي رواية قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل صلى خلف الصف وحده خلف الصف وحده قال يعيد رواه احمد هذا هي نفس الرواية المتقدمة لكن هذه - [01:10:31](#)

الرواية بينت السبب والقصة فهي اتم واكمل من الرواية الثانية وعن ابي بكره وهذا هو نفي بالحارس وسنة ثنتين واربعين للهجرة رضي الله عنه عن ابي بكر نفيح ابن الحارث - [01:10:54](#)

انه فسمي بابي بكر رضي الله عنه. انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم - [01:11:19](#)

فقال زادك الله حرصا ولا تعد رواه احمد والبخاري وابو داوود والنسائي. وهذا الحديث دليل للشرك الثاني من الترجمة وقولهم ومن ركع واحرم دون الصف ثم دخله انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم - [01:11:42](#)

وهو راكع فركع. لكن قوله دون الصف وواضح من قوله قبل ان يصل الى الصف قبل ان يصل الى الصف البخاري عند ابي داود باسناد صحيح بكرة ثم مشى الى الصف - [01:12:05](#)

رواية ابي داود تفسر رواية البخاري وتبين انه مشى الى الصف وان كان رواية البخاري تومنونوا الى هذا لقوله قبل ان يصل الى الصف. ركع قبل ان يصل الى الصف - [01:12:26](#)

ان كان محتفل يرافع قبل ذلك لكن رواية ابي داود واضحة في انه مشى وادرك النبي عليه الصلاة والسلام في ركوعه قبل ان يرفع. ان قال ثم مشى الى الصف - [01:12:43](#)

في دلالة على ان ادرك الركوع رفع النبي عليه الصلاة والسلام وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد هذا الخبر من روايتي اه عند عند البخاري في رواية الحسن رواية - [01:12:59](#)

الحسن وهو من طريق الاعملى زياد ابن حسان عن الحسن رضي الله عنه زياد بن حسان عن الحسن البصري عن ابي بكره وبعضهم اعاد رواية الحسن عن ابي بكره والصواب ان الحسن - [01:13:20](#)

ادرك ابا بكره وسمع منه وفي رواية ابي داود باسناد صحيح الى زياد بن حسان قال اه رواه حدثني الحسن قال قال حدثني ابو بكره ان ابا بكر صرح لتحديث الحسن له - [01:13:43](#)

انه بتحديد ابي بكره له ان الحسن صرح بان ابو بكر حدثه فقال حدثني ابو بكره. فانتفى هذا الاعلان اه نعم قال فقال فذكر ذلك

للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا - [01:14:04](#)

ولا تعد لا تعود. هذا الحديث دل به جماهير العلماء على ان من ادرك الامام وهو راكع فانه يدرك الركعة وهذي لها صور يدرك الامام

وهو راكع فيأتي فيكبر الاحرام ثم يركع وهو في الصف - [01:14:25](#)

يركع مع الامام ثم اذا استقر ثم اذا استقر ولو لم يقل سبحان ربي العظيم ان واستقراره استقراره عند الجمهور يكفي في ادراك الركوع لانه ادركه ثم بعد ذلك يقول سبحان ربي الاعلى سبحان ربي العظيم ثم يرفع لانه بمجرد له ان يقولهم عند رفعه فالمقصود انه

ادركه واستقر قبل رفع الامام - [01:14:48](#)

في الغالب انه حين استقراره يمكنه ان يقولها. يقولها قبل ارتفاع الامام وقربه من القيام انه اذا استقر مع الامام قبل رفعه ادرك

الركوع الحال الثاني اذا هل له ان يركع - [01:15:14](#)

قبل ان يصل الصف ثم يدب راكعا ثم يدب راكعا هذا فيه خلافة. فيه خلاف. ذهب ابن مسعود وزيد ابن ثابت ابو بكر الصديق رضي

الله عنهم رواية ابن مسعود ثبتت عند عبد الرزاق وابن ابي شيبة - [01:15:35](#)

وزيد ابن ثابت ايضا جاءت يعني مختصرة عندهم بهذا المعنى ورواية ابي عند البيهقي ما يدل على جواز الركوع خلف الصف ثم

يدب راكعا. يدب راكعا هذا وقع لعقمة عن مسعود انه دخل وياه المسجد وهو راكع - [01:16:02](#)

وركع وجعله دب حتى استوى في الصف. استوى في الصف وهذا هو ظاهر رواية ابي بكر في صحيح البخاري ورواية ابي داود

صريحة في هذا انه ركع دون الصف ثم مشى - [01:16:33](#)

الى الصف ثم مشى الى الصف والنبي عليه الصلاة والسلام قال زادك الله حرصا ولا تعد. وبهذا استدل جمهور

العلماء الائمة الاربعة على صحة صلاتي من ادرك الامام راكعا وانه يكون مدركا للركعة - [01:16:49](#)

وخالف في ذلك جماعة واشهر واعلى من روي عنه ذلك هو ابو هريرة رضي الله عنه واختاره البخاري وعلي ابن المدين ابو بكر

الصبغي صاحب خزيمة وكذلك ابن خزيمة وجماعة تقي الدين - [01:17:10](#)

السبكي من المتأخرين وجماعة من اهل العلم قالوا ان من لم يدرك الفاتحة مع الامام فلا ركعة له. فعليه ان يأتي بركعة والقول الاول

قول جماهير العلماء اجماع كما ذكره ابن رجب رحمه الله - [01:17:31](#)

من ذكر عني مع احمد في رواية ابي طالب انه لم يخالف في هذا احد من اهل الاسلام قال ابن رجب ما معناه ان هذه الكلمة تدل على

انه اجماع لما علم من تحرير الامام احمد - [01:17:55](#)

وتوثقه في مثل هذه المسائل وشدة ورعه في حكاية مساء الاجماع ونحو ذلك ان سوى ذلك شذوذ وذكر قوم خالف وان علي مدين

قال هذا وكان علم ديني في مثل هذا قد يعني انه ليس من - [01:18:14](#)

هذا الشأن في مسألة الفقه وان يعني معنى كلام رجب ان تبرزه في باب العلل والرواية وهذا فيه نظر كلام الرجل رحمه الله في مثل

هذا احيانا يقع منه شدة في بعض هؤلاء الائمة - [01:18:43](#)

رحمة الله عليه شيء لا يوافق عليه هؤلاء ائمة كبار وعند النظر في كلامهم يتبين فقههم مثل ما ذكروا عن يحيى بن معين رحمه الله

لكن عند النظر في مسائله وبعض اجوبته - [01:19:00](#)

خاصة في بعض كتبه له عبارات تدل على قوته في فقهه وفهمه رحمه الله وما يحكى من قصته مع ابي ثور قصة لا تثبت ولا تصح

في مسألة هنا جاءت امرأة فقالت - [01:19:14](#)

يدرس اصحابه في الحديث ويذكرون اخبار ورواية الاخبار والاساليب فوقفت فقالت هل تغسل الحائض الموتى وكان ابو ثور زيد بن

خالد الكلبى في ناحية المسجد فاشاروا اليه قالوا اذهبى الى فلان فسله فانه سيخبرك - [01:19:33](#)

ذهبت اليه فقال ان نعم فذكر لها خبر وخبرين فسمعوا فقالوا نعم اخبرنا به فلان وفلان وفلان وقول النبي عليه قولنا ان حفظتك

ليست في يدك وما جاء في هذا المعنى - [01:19:59](#)

الى غير ذلك آآ هذه اخبار قصص لا تثبت ولا تصح المقصود ان هذا قول معروف وحكي عن ابي هريرة بل حكاة البخاري رحمه الله

عن كل من قال من الصحابة ان قراءة الفاتحة واجبة - [01:20:14](#)

قراءة الفاتحة واجبة ذكره ورحمه الله ذكر في جزء القراءة رحمه الله ذكره هذا القول في جزء القراءة وهذا الخبر حجة بالجملة

هذا الخبر حجة للجمهور وهو دليل على ان الفاتحة واجبة - [01:20:37](#)

العصر النهائي واجبة لكن تسقط في حق من لم يدرك القيام فهي واجبة في حق من ادرك قيامه. من ادرك القيام مع الامام وجب عليه

يقرأ الفاتحة لكن من لم يدرك القيام - [01:20:56](#)

سقطت عن الفاتحة وهذا ويقع احيانا في مجال ادراك في غير الاركان مثلا المأموم حين يأتي ويصلي مع الامام تسقط عنه امور

واجبة لانها اه ليست في موقعها في حق المأموم كسقوط التشهد - [01:21:11](#)

اه الاوسط وانه وموافقة امامه وموافقة الامام لها اثر ولا فرق بين وعلى هذا يكون حتى في مسألة الفاتحة. في مسألة الفاتحة كما انه

يوافقه في امور لما لو فعلها في حال اختيار بطلت صلاته. يجلس في فرد من صلاته - [01:21:30](#)

يجلس في فرد اه من صلاة مع انه ليس موضع الجلوس اجلس يعني بعد الركعة الاولى بعد الركعة الثالثة في حقي وليس موضع

جلوس. ولا يمكن ان يأتي بالتشهد الاوسط بعد ركعتين لنتابع لامامه. كذلك اذا جاء والامام - [01:21:55](#)

يركع يدع يركع وتسقط عنه الفاتحة لا مانع ان تكون الفاتحة واجبة هذا العصر وجوبها على الامام والمأموم والمنفرد على الصحيح.

لكن حين يأتي والامام فالنبي عليه قال اذا ركع فاركعوا فهذا العموم مقصود - [01:22:14](#)

ولم يفرق عليه الصلاة والسلام بين من كان مع الامام من اول الصلاة وبين من جاء والامام سوف يركع ومن جاءه الامام في حال

فليصنع كما يصنع. يصنع كما يصنع. والنبي عليه الصلاة والسلام اقر ابا بكر قال زادك الله حرصا ولا تعود - [01:22:29](#)

ولا تعودوا والحديث زادك الله حرصا دليل على صحة فعله. ولم يأمره باعادة الصلاة عليه الصلاة والسلام الايتان بتلك الركعة قل ولا

تعد هذا وسعوا فيه. يعني لا تعود الى مثل هذا. ولم يأمره بالاعادة ولم يروعة الركعة - [01:22:50](#)

وعلى هذا قول ولا تعد يعني على الصحيح الى العدو والاسراع وعليكم السكينة. فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموه. فهو زادك الله

حرصا على حرصك على الصلاة. لكن لا تعد - [01:23:11](#)

الى الاسراع بمشي وصلي ما ادركت واقض ما سبقك صلي امشوا عليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموه. هذا هو الواجب

وهذا هو الصحيح في قوله ولا تعد. يعني لا - [01:23:27](#)

الى مثل العجلة والاسراع والاسراع وليس المعنى انه يعود الى هذا الفعل وانه لا يركع في مثل هذه الحال لانه النبي سكت عن هذا

واقره عليه كما تقدم ولهذا الواجب على من جاء ان يدخل في الصف لكن لو انه - [01:23:46](#)

ركع دون الصف ركعة دون الصف ثم رفع الامام قبل ان يدخل في الصف هل يدرك موضع خلاف؟ من اهل من قال لا يدركه. ومن اهل

العلم من قال انه اذا ادركه - [01:24:13](#)

في السجدين فانه يكون مدركا يكون مدركا لكن هذا فيه نظر الاظهر والله اعلم انه لا يكون مدرك حتى يستوصف لانه في حكم

منفرد انه في جهنم من ركع ورفع الامام وهو خلف الصف - [01:24:31](#)

انه في حكم المنفرد والمسألة فيها خير لكن هذا هو الاظهر فعلى هذا آآ الواجب عليه ان يدخل الصف لكن حكم الركوع قبل ذلك في

خلاف ونقل عن الصحابة كما تقدم - [01:24:53](#)

ابن مسعود وزيد ابن ثابت وجاء عن ابي بكر في رواية عن ابي بكر رضي الله عنه يظهر انها قريبة مما جاء عن ابن مسعود رضي الله

عنهم جميعا على هذا المعنى وعلى هذا من ركع دون الصف - [01:25:12](#)

ومشى حد اخذ الصف ادرك ادرك وجاء في رواية عند الطحاوي حسنها بعضهم عن عبد الله بن الزبير انه قال اذا

دخل احدكم والامام راكع فليركع ثم ليدب - [01:25:27](#)

وراكعا ثم يذب فانه من السنة. يعني ثم من السنة. فهذه الرواية ثبتت ايضا تدل على اه هذا وانه لا بأس ان يركع دون الصف وان

يدخل في الصف. لكن لابد ان يدخل في الصف على الصحيح قبل ان يرفع الامام - [01:25:45](#)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم من اخر الليل فصليت خلفه فاخذ بيدي فاخذ بيدي فجرني حتى جعلني حذاءه رواه احمد وهذه الرواية رواية صحيح رواح من طريق عمرو بن دينار ان قريبا ان قريبا اخبره ان ابن عباس ان ابن عباس - [01:26:06](#)

وهذي الرواية اصل الحديث في الصحيحين في الصحيحين انه صلى وقف عن يسار النبي عليه الصلاة والسلام النبي عليه السلام اداره عن يمينه هذي الوجه الصحيح هذي الرواية فيها صليت خلفه فاخذ بيدي فجرني - [01:26:37](#) حتى جعلني حذاءه يظهر والله اعلم ان هذي الرواية لا تخالف رواية الصحيحين انه كان على الجميع. لان هذا بعد ان جعله عن يمينه. بعد ان جعله عن يمينه. ابن عباس رضي الله عنه اجلالا واعظا - [01:26:59](#)

للنبي عليه الصلاة والسلام رجع قليلا والذي يظهر الله على انه لم يكن خلفه يعني بمعنى مثل من يكون خلف الصف لكنه آآ محتمل كما لعله يعني من كلام من كلام بعضهم لكن - [01:27:16](#) وهل وقع في الرواية انا لا اذكر انه كانت اصابعه قريبا من عقب النبي عليه او محاذية لعقب النبي عليه الصلاة والسلام؟ فالمقصود انه ورجع النبي عليه السلام جعله عن يمينه وابن عباس رجع - [01:27:37](#)

رجع فلما في نفس الرواية عند احمد في هذا الحديث آآ النبي عليه الصلاة والسلام قدمه مرة ثانية يعني هو اخذه من يساره في جانب عن يمينه. ثم ابن عباس رجع قليلا - [01:27:53](#) وكان خلفه عن يمينه قريبا منه عليه الصلاة والسلام فقدمه النبي عليه الصلاة والسلام فلما سلم عليه قال ما لي اجعلك حذائي فتخس قال يا رسول الله او ينبغي لاحد ان يكون حذاءك وانت رسول الله - [01:28:08](#)

صلى الله عليه وسلم وانت رسول الله الذي اعطاك الله ما اعطاك قال ابن عباس فاعجبته كلمتي فدعى لي بالفهم والعلم ابن عباس رضي الله عنه مع انه في ذلك الوقت - [01:28:33](#) لم يبلغ ان مات النبي عليه كان قد نهج الاحتلام يعني سنه ثلاثة عشر عاما او قريب من ثلاثة عشر عام فقال للنبي عليه الصلاة والسلام هو ينبغي ان يكون حذائك وانت رسول الله الذي اعطاك الرسالة - [01:28:52](#)

قال فاعجبته كلمتي فدعا له بالفهم والعلم اه رضي الله عنه عن ابي يزيد الله فهما وعلماء. فهذا الحديث ايضا الدليل في المسألة ان من كان منذ واحدا فانه يكون عيا من امام. وانه لا يصف خلف الامام وانه لا فرق بين الصغير والكبير - [01:29:09](#) باب الحث على تسوية الصفوف ورضها وسد خللها. عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة من تمام الصلاة - [01:29:36](#)

سووا صفوفكم هذا اللفظ الحديث في الصحيحين لكن هذا اللفظ لفظ مسلم لفظ مسلم تمام الصلاة لفظ البخاري اقامة الصلاة ان تسوية صافي من اقامة الصلاة رواية البخاري اقامة الصلاة. رواية مسلم تمام الصلاة - [01:29:55](#) لهما عن ابي هريرة فان اقامة الصف من حسن الصلاة اذا اجتمعت الالفاظ حسن الصلاة اقامة الصلاة تمام الصلاة. تمام؟ الصلاة وهذا واضح للحث على تسوية السور قوله سووا صفوفكم - [01:30:15](#)

وجاء في رواية عند النسائي فيما يغلب على ظني ذكرها ابن رجب سووا صفوفكم كان يلتفت النبي علينا سووا صفوفكم او او يقول استووا. نعم استووا. استووا استووا ثلاثا يبون استووا استووا ثلاثا عليه الصلاة والسلام - [01:30:38](#) استواء الصوبة سووا صدوركم واصل اوامر للوجوب فان تسوية الصف من تمام الصلاة الجمهور قالوا ان تسوية الصوم مستحبة قالوا ان تمام الشيء زائد على آآ زائد عليه شيء قد يكون - [01:31:05](#)

موجود لكن تمامه وحسنه واقامته هذا فيه نظر الله عز وجل يقول واقيموا الصلاة القمع الذي جاء في كتاب الاسباني اقامة الصلاة واقيموا الصلاة وتبين ان من اقام النبي عليه الصلاة والسلام بين ان من اقامة الصلاة تجي تصوم. وبينان المجمل الواجب واجب - [01:31:32](#)

ومما بينه النبي عليه الصلاة والسلام بقوله وفعله هو تسوية الصفوف بالفعل من ينظر حتى تقام الصفوف وكان يسويها كما سيأت كما

يسوي القداح وكان يسمح مناعة ملك وحديث كحديث ابن مسعود - [01:31:55](#)

وفي حديث البراء بن عازب كان يتخلص من ناحية الى ناحية. هذا من فعله ومن قوله سووا صفوفكم استووا استووا. وكل هذا بيان بفعله وقوله للمجمل الواجب في قوله سبحانه وتعالى واقموا الصلاة. والقاعدة ان بيان - [01:32:11](#)

مجمل واجب واجب مع احاديث اخرى صريحة في هذا سيأتي الاشارة اليها ان شاء الله. في كلام مصنف رحمه الله كلها تدل على وجوه. ولهذا بوب البخاري فقال سبب اثم من - [01:32:29](#)

لم يتم الصفوف مثل من لم يتم الصفوف وذكر عليه حديث انس وانه انكر عليهم هذا رضي الله آ عنه فان تسوية الصف من تمام هذي يشمل جميع الصفوف من اولها الى اخرها - [01:32:46](#)

تسوية ورضها وسد خللها. اذا ثلاث خلاف باستقامتها ورضها بان تكون متراسة وسد الخلل. ما يكون في بين آ بين متصافين خلل وتكون متقاربة ايضا كما في حديث انس وقاربوا بينها. وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل علينا

بوجهه - [01:33:15](#)

قبل ان يكبر فيقول تراصوا واعتدلوا. تراصوا واعتدلوا هذا اللفظ هذا متفق عليهما حديث انس هذا هو حديث انس الذي بعده. لكن هذا اللفظ بقوله تراصوا واعتدلوا بهذا الجمع تراصوا واعتدلوا انا لم اراه الا عند - [01:33:50](#)

احمد رحمه الله واسناده صحيح هذا اللفظ آ عند احمد وسنده ثلاثي صحيح. ثلاثي صحيح ولفظ البخاري اقيموا صفوفكم وتراصوا فاني اراكم من خلف ظهري ومن ورائي ظهري اقيموا صفوفكم وتراصوا - [01:34:15](#)

هذا لفظ البخاري بذكر التراص والصفوف ولفظ مسلم اتموا صفوفكم فاني اراكم من وراء ظهري كما ورد في رواية في رواية متقدمة من تمام الصلاة ففي دلالة على التراص والاعتداء - [01:34:45](#)

واعتدلوا. الاعتدال هو التسوية. والتراص هو التقارب ويشمل ايضا تقارب الصفوف وعدم تباعدها وهذا دليل للشق الثاني من الترجمة وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والنعمشي صحابي الذي توفي - [01:35:05](#)

السنة خمس وستين بعين الوردة رضي الله عنه وله اربعة وستون سنة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا كأنما يسوي بها القداح حتى رأى ان قد عقلنا عنه ثم خرج يوما - [01:35:31](#)

فقام حتى كاد ان يكبر رأى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم. رواه الجماعة الا البخاري فان له لتسون صوركم او ليخالفن الله بين وجوهكم - [01:35:57](#)

وهذا دليل صريح وقوي صريح لخلاف قول الجمهور في قوله رأى رجلا باديا صدره مجرد وضوء الصدر يعني ما يعني بدا كله مثلا وتقدم كله بل بدا صدره كان تقدم قليل - [01:36:23](#)

عباد الله تسوون لنا صفوفكم وهذه للقسم ويقدر بها القسم والله وقد وقع التصريح بالقسم بابي داوود والله لتسون صفوفكم يسوون لنا صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم. والوعيد على مثل هذه العقوبة يدل على تحريم - [01:36:45](#)

مخالفة هذا الفعل مثل قوله عليه الصلاة والسلام اولا يخشى الذي يرفع ويسجد قبل ان يركع ان يجعل صورته صورة حمار في الصحيحين اجعل الله رأسه رأس حمار. وهي اثبت الروايات في هذا الباب - [01:37:10](#)

وهذا دليل على وجوب تسوية الصفوف وهذا هو الظاهر كما اختاره البخاري رحمه الله في صحيحه تسووا لنا صفوفكم او ليخالفن الله من وجوهكم هذا عقوبة مناسبة ووقوع مثل هذا والعيان بالله - [01:37:36](#)

وهو مخالفة الوجه يعني من يجعل وجهه في قفاه وهذا مناسب للاختلاف. لان اختلافه في مثل هذا تكون عقوبته بان يخالف الله بين وجوههم وان يجعل وجوههم في اقفيتهم عيانا بالله من ذلك - [01:37:55](#)

وفي حديث ابي مسعود في صحيح مسلم او ليخالفن الله لا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهشأت الاسواق. لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وفي حديث ابن مسعود انه كان كان يمسح مناكبنا كما يمسح مناكبنا - [01:38:18](#)

امسحوا حتى تستوي ويقول لا تختلفوا فتختلفوا وهذا يبين ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يتخلوا الصفوف كما في حديث البراء

عند احمد وابي داود خلوا الصف من ناحية الى ناحية - [01:38:42](#)

من ناحية الى ناحية عليه الصلاة والسلام ويمسح صدورنا ومناكبنا يقول لا تختلف تختلف قلوبكم لا تختلف فتختلف قلوبكم هو حديث صحيح رواية البراء عند احمد وابي داود وفيه زيادة - [01:38:56](#)

مسح الصدور والمناكب والتخلل من ناحية الى ناحية. وقد ثبت عن عثمان رضي الله عنه في الموطأ باسناد صحيح عن ابي سهيل مالك بن ابي عامر قال وقفت مع عثمان - [01:39:19](#)

اسأله ان يفرض لي وكان قد بعث اه رجالا له يسوون الصفوف حتى اذا فرغوا قال استوي في الصف. كان له رضي الله عنه من يسوي الصفوف. وروى مالك نافع ان عمر رضي الله عنه ايضا - [01:39:36](#)

كان له رجال يسوون الصوف لكن ويتنافى عن عمر منقطعة. المقصود انها ثابت عنه عليه السلام ومن هدي اصحابه رضي الله عنه. وجاء ايضا عن بلال ايضا انه صح عنه كما يقول الحافظ رحمه الله. انه قال - [01:39:54](#)

آآ في الصف يعني آآ امبابي العقوبة الاوفى فيقول ابن حزم وجماعة ولو لم يكن واجبا لم يؤديه مثل هذا الادب على وجوبه للصف استواء في الصف وعدم التقدم او التأخر - [01:40:10](#)

الادلة والاثار عن الصحابة كلها تدل على هذا القول فان له منه لتسوون صورك او ليخالفن الله بين وجوهكم. يعني رواية مسلم فيها ذكر السبب. ذكر السبب ذكر سبب قول هذا اما رواية البخاري فانها مختصرة بالحديث وحده - [01:40:35](#)

وذكرت الولايات المسلم السبوع انه لما رأى رجلا باديا صدره ولاحمد وابي داود في رواية فرأيت الرجل يرزق كعبه بكعب صاحبه. وركبته بركبته ومنكبه بمنكبه. هذه رواية جيدة. زكريا بن ابي زايد - [01:40:56](#)

ان ابي القاسم الجدلي حسين ابن الحارث عن النعمان ابن بشير رواية جيدة وفيها ان الصحابة رضي الله عنهم امتثلوا مباشرة صاروا يتراصون الصف حتى قال رأيت رجل ينزغ كعبه بكعب صاحبه وركبته بركبته لكن قول ركبته بركبته - [01:41:21](#)

هذه اذ ثبتت فهي متأولة وقيل انها لا تثبت وانه وهم فيها ابو القاسم حسين ابن حارث ان في الغالب قد لا يمكن او يعسر او يصعب الركبة ويمكن ان يحمل - [01:41:47](#)

على ان هذا من باب المبالغة باب المبالغة وان المقصود هو التراص حتى لا يكون هناك فرجة بين فرجة تكون موضعا لوقوف احد ذكر انه ينزغ كعبه بكعب صاحبه وركبته بركبته ومنكبه منه. وقد يؤيد هذا - [01:42:06](#)

ما جاء في رواية عن مسعود انه كان يمسح مناكبنا يمسح مناكبنا في حديث ابي مسعود وفي حديث البراء يمسح صدورنا ومناكبنا حتى لا يحصل بروز في الصدر يتقدم احدهم عن الاخر - [01:42:35](#)

والعبرة في اتصاف المصلى ليس بالعقب العبرة بالتصاف يكون بالكعب ويعني يكون الكعب حذاء الكعب. ولهذا قد يصف اثنان مثلا نعم ويكون احدهم مثلا آآ بدنه او هو في بدانة عن صاحبه فيتقدم بدنه لكن - [01:43:00](#)

هم متحالين في الظهر ونحو ذلك ولهذا قد يمسح المناكب فهذا هو السنة في مثل هذا وان يكون الكعب حذاء الكعب. وعن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:43:28](#)

وجاء ايضا في رواية عند البخاري ان النبي عليه قال اقيموا صفوفكم فاني اراكم من وراء ظهري. قال انس رأيت احد احدنا يلزق صاحبه صاحبه وقدمه بقدمه اه يلزق منكيب ومنكيب صاحبه وقدمه بقدمه. قال طاووس لو فعلته اليوم لنفر احدهم - [01:43:46](#)

منك كانه بغل شو بالجملة؟ المشروع هو الاجتهاد بعدم وجود فرج يحصل بها خلل بين المصلين بين المصلين هذا هو المشروع ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لا تذر فروجات انشقاقيهم صفوفكم. يقول كما روى ابو داود باسناد جيد ان اقيموا صفوفكم - [01:44:13](#)

وحادوا بين الاعناق وسدوا الخلل ولينوا بيد اخوانكم ولا تذر فروجات للشيطان. ومن وصل صفا وصله الله. ومن قطع صفا قطعه الله. حديث عظيم في مراعاة هذه اقيموا صفوفكم وحاذوا بين الاعناق - [01:44:40](#)

بين الاعناق وشدوا الخلل ولا تذر ولينوا بايدي اخوانكم. ولينوا بايدي ولا تذر فروجات للشيطان. ومن وصل صفا وصله الله من قطع صفا قطعه الله. حديث جيد الاخبار في هذا - [01:45:00](#)

كثيرة بل النظر فيها يدل على تواترها تواترا معنويا في مم وجوب التصاف وتراصوا الصفوف الاخبار في الصحيحين والسنن والمسائيد. قال رواه احمد قال وعن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم وحاذاوا بين - [01:45:21](#)

مثل ما تقدم وحاذاواه بين الاعناق بين الاعناق لان الوحدات بين الاعناق يحصل بها المحاذاة بالاعناق. ولينوا في ايدي اخوانكم وشدوا الخلل فان الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف منزلة - [01:45:44](#)

وهذا الحديث رواه احمد من طريق الفرغ ابن فضالة الشامي. وهو ضعيف وهو ضعيف لكن له شاهد بهذا المعنى مسألة آآ عند احمد كما تقدم وابي داوود في مسألة الحالات بين المناكب - [01:46:08](#)

اخوانك وسدوا وشد الخلل واما فان الشيطان يدخل بينكم منزلة الحلف وهي اولاد الظأن الصغار وهي غنم قيل تكون باليمن آآ يكون عليها وقد جاء عند النسائي عند ابي داوود ايضا من حديث انس هذا المعنى بذكر انه يتخلص صف - [01:46:35](#)

كأنه الحدث وهو حديث جيد وهو اصح من حديث ابي امامة فحديث آآ ابن عمر متقدم شاهد لبعض الالفاظ وحديث انس الثاني شاهد لقوله يدخل بينكم بمنزلة حديث احمد حديث انس عند احمد وابي داوود عن قتادة عن انس رضي الله رسوا صفوفكم - [01:47:00](#)

بصوا وذكره آآ بهذا المعنى وقارئوا بينها وحاذاوا بين الاعناق والذي نفسي بيده لارى الشيطان خلال صفوفكم كأنها الحدث كأنها قال رحمه الله وهذا الحديث ايضا دليل على ما تقدم في وجوب تسوية الصفوف - [01:47:30](#)

كلها اوامر سريعة ثم فيه اللين في ايدي الاخوان وانه ينبغي لمجال الصف وكان لم يجد مكانا ان يجتهد في الدخول في الصف ولا يصلي وحدة لانه في الغالب وخاصة في مثل هذه الايام - [01:47:55](#)

ان من يقارب بين المصلين يجد مكان وذلك لعدم العناية بالتراص لهذا لو جاء انسان الى الصف عن يمينه وعن شماله اه وقارب بين اربعة وخمسة عن يمين الصف طبعا شماله وعن وسطه - [01:48:09](#)

الغالب انه يوجد مكان متسع لما بين الناس من الفرغ. ولهذا يحصل على خير عظيم. اولاً من تراص المصلين والمقارنة بينهم وايضا من سد الفرغ ووصل الصفوف ومانع دخول الشيطان كما في هذا الحديث ان يراها خلا صفوفكم كأنها الحلف يقول عليه الصلاة والسلام فوائد عظيمة - [01:48:28](#)

امثال امر النبي عليه الصلاة والسلام كلها يدل لما تقدم من وجوب التراص والتصاه في الصفوف. وعن جابر ابن سمرة رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا - [01:48:58](#)

يا رسول فقلنا يا رسول الله كيف تصف الملائكة عند ربه؟ قال يتمون الصف الاول في الصف. رواه الجماعة الى البخاري والترمذي وهذا حث الالاحث وتحضير الالاصفون كما تصف الملائكة عند ربها - [01:49:17](#)

والملائكة تصف عند ربها ما من ملك من ملك الا وهو راع او ساجد. ومن موطع شبر الا وفيه ملك راع او ساجد. تصف الملائكة عند ربها فقلنا يا رسول الله كيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال يتمون الصف الاول - [01:49:43](#)

في الصف يجب ان يقتدي المصلون بالملائكة يتراأسون في الصف عند ربهم سبحانه وتعالى اتمام الصف الاول وبالتراص في الصف كما في هذا الخبر وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:50:01](#)

قال اتموا الصف الاول ثم الذي يليه فان كان نقص فليكن في الصف المؤخر. رواه احمد وابو داوود والنسائي من طريق سعيد وهذا الحديث عن طريق سعيد عن قتادة عن انس رضي الله عنه - [01:50:32](#)

اتموا الصف الاول. هذا ايضا دليل على وجوب التواصل. الامر والاصل في الاوتتم اتمام. الاصل في اعوام الوجوب. ولم يأتي دليل على صرف هذه الاوامر. وهي اوامر متكاثرة بل جاء التهديد والتشديد - [01:50:48](#)

في من خلال لتسوية الصفوف هذه الاوامر لم يأتي ما يصفه بل جاء ما يؤكد هذا الامر وجاء تحديد الشديد في على من اخل ما في تسوية الصفوف يختم الصف الاول - [01:51:04](#)

وانه لا يترك الصف الاول ولا يصف الصف الثاني حتى يتم الصف الاول ولا يصف الصف الثاني حتى يتم الصف الثاني ثم الذي يعني
اتموا الذي يليه فان كان نقص فليكن في الصف المؤخر - [01:51:26](#)
يكن اخر الصوف هو واخرها هو هو الناقص يجب ان تتم قال فليكن هذا امر فان كان نقص فليكن في الصف واحمد وابو داوود
والنسائي. ولهذا يشرع ان يكون لان خير صفوف الرجال اولها وشرها - [01:51:47](#)
اخره وهذا يبين ايضا ان هذا المعنى في حكم الرجال والنساء من الاصل ان النساء ايضا كذلك ما كان من نقص فليكن مؤخر كما تقدم
ان صفوف النساء كسوف الرجال اذا كن منعزلات تماما عن الرجال - [01:52:17](#)
وانه لا يكون نقص الا في الصف المؤخر. والاتمام في الصف الاول لما جاء فضل الصف الاول لو يعلمون ما في النداء والصف الاول
والصف الاول على مثل الصف اول عند الملائكة - [01:52:35](#)
الصف الاول والصف الاول هو الذي يلي الامام والذي يلي الامام. وهل يكون الصف الاول؟ وان كان منقطعا او لا يكون الصف الاول هو
الذي يكون تاما عقب الامام. مثل لو كان مثلا - [01:52:50](#)
في المسجد منبر او ما يسمى مقصورة قديما مثلا لو كان في مقصورة كان الصف الامام متقدم في هذه المقصورة الصف الاول الصف
الاول يكون عن يمين الشمال تقطعه المقصورة - [01:53:08](#)
تفصله المقصورة. والصف الثاني ما يفصل الشيء تام ليس فيه انقباض. هل الصف الاول هو الذي يليه الصف الذي يلي ما يقطع مثل لو
كان من الصف الاول يقطعه المنبر مثلا - [01:53:24](#)
وخصم او كان ازدحم مسجد مثلا وتقدم الناس قدم الناس كان الصف الاول يفصل يفصله منبر او نحو ذلك. والصف الثاني تاء ما
يقطعه شيء. هل الصف الاول وهذا اوصف الذي يعني فيه خلاف - [01:53:41](#)
منهم من قال هو الصف الذي ومنهم من قال هو الصف الثاني الذي لا قطع فيه ثم اختلفوا ايضا هل الصف الاول لمن تقدم وان كان
في الصف المؤخر او الصف الاول لمن تأخر واذا كان في الصف المقدم اختاره عبد البر - [01:54:04](#)
الاول وان من تقدم وصلى في الصف المتأخر فالصف المتأخر في حقه هو الصف الاول لان النبي عليه قال تقدموا فامر بالتبكير ولان
من تقدم وبكر هذا في حكم ماذا كشف الاول؟ ايمن جاء وتقدم - [01:54:28](#)
من اول مصليين ولم يسبقه احد او سبقه قوم لكنه يدرك ما كان في الصف الاول. فجلس في اخر الصفوف يخرج صفوفه الصفوف
وجاء ناس بعده وصلوا في الصف الاول - [01:54:46](#)
هل صفوا هذا في حكم الصف الاول البر انه انصف ان في حقي هو الصف الاول لكن ظاهر النصوص وهو الذي عليه اكثر الشراح ان
الصف الاول هو الذي بين يدي اليمن مطلقا سواء كان متقدما - [01:55:03](#)
لصفي او متأخرا ومن تقدم ثم صف في الصف الاخير فهذا ينظر ان كان تأخره الى مؤخرة المسجد لحاجة بدا الانسان يريد ان
يستند مثلا او يتكى نحو ذلك مثلا - [01:55:21](#)
اه او خشى ان تعرض له حاجة ويشق عليه قطع السهولة لكثرة الناس ويخشى انه يؤذيهم فجلس في الصف متأخر لانه قد يعرض له
حاجة فصف الناس فالظاهر والله على انه في حكم الصف الاول في هذه الحال لان تأخره العذر. وان كان تأخره - [01:55:45](#)
ليس هناك عذر تكامل ورجع يتكى ويستند مثلا والا يمكنه ان يتقدم وليس هناك ما يمنع وليس عليه مشقة لو كان عنده مشقة مثلا
في الصف الاول ويحتاج ان يستند فالظاهر انه كمن صلى في الصف الاول - [01:56:06](#)
وان تأخر بغير هذا فلا شك ان من تقدم فله فضل الصف الاول. والذي صلى في الصف الاخير له فضل التقدم. لو ولهذا لو يعلمون ما
في النداء والصف الاول - [01:56:25](#)
دل على المبادرة اليهما جميعا اتموا الصف الاول ثم الذي يليه فان كنقص فليكن في الصف المؤخر وعن عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على ميامن - [01:56:41](#)
الصفوف رواه ابو داوود وابن ماجه وهذا الحديث رواه معاوية بن هشام عن سفيان الثوري عن اسامة ابني زيد الليث عن عثمان ابن

عروة ابن الزبير عن ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها - [01:57:04](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف وهذا الخبر اعله كثير من الحفاظ وقالوا للصواب في ان الله يصلون على الذين يصلون الصفوف - [01:57:27](#)

تدل عليه الاخبار الاخرى دلت على فضل وصف الصفوف ومن وصل صفا وصله الله كما في حديث ابن عمر المتقدم وغيره من الاخبار وما جاء من اخبار في اتمام الصف الاول فالاول - [01:57:42](#)

وما جاء يتمون الصف الاول فالاول واتموا الصف الاول فله الاخبار كلها جاءت بالصف الاول وفضل الصف الاول وما جاء ايضا عند النسائي وابن ماجه انه عليه الصلاة والسلام كان يستغفر للصف الاول ثلاثا وللثاني مرة - [01:57:57](#)

وللثاني مرة دالة على فضل الصفوف الاول وخصوصا الصف الاول. وهذا اللفظ يظهر انه وهم من اسامة يعني ان هذا اللفظ وهم في معاملي الشام هذا هو ان كان لا بأس به لكن له اوهام - [01:58:19](#)

والخبر خالف الرواة الاثبات عن البيهقي عن عن الثوري فقد رواه عبيد الله ابن عبد الرحمن الاشجعي وعبد الرزاق بن همام الصنعاني عن عبد الرزاق عن عند احمد عند احمد - [01:58:41](#)

اه من روايته عن اسامة ابن زيد في رواية عبيد الله بن عبيد عبيد بن عبيد الله بن عبيد الرحمن الاشجعي برؤية عثمان بن عروة عن ابيه. في رواية عبد الرزاق - [01:59:04](#)

دلوقتي عبدالله بن عروة عن ابيه خالف الوليد عبد الرزاق ولا يبعد ان يكون كلاهما رواه عن ابيه عثمان بن عروة رواه عن ابي عن عائشة وعبدالله بن عروة رواه عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها وفي روايتهما - [01:59:19](#)

عن عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام قال ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف ولهذا في الحديث نتقدم من وصل صفا وصله الله وهذي الرواية اثبتوا هذي الرواية اثبتوا - [01:59:38](#)

من هذه الرواية في قوله على ميامن الصفوف وان كان قد ورد فضل اليمين من حيث الجملة في حديث اذ كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم احبنا ان نكون عن يمينه يلتفت الينا وفضل اليمين عموما لكن - [01:59:54](#)

الذي ورد والذي يظهر والله اعلم في فضل الصف الذي يدعو الله فضله عموما فضله واتموا الصف الاول فالاول ولهذا هل يقال مثلا ان اليمين افضل من الايسر؟ هذا محل بحث ولم يأتي في الأدلة عن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتحرون يعني يمين الصف دون يساره - [02:00:14](#)

بل يظهر والله اعلم انه يصلي حيث اتفق له. لكن ما كان اقرب من الامام فهو اولى ولهذا عند ابن ماجه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه حديث جيد ان ابن مسعود رضي الله عنه جاء يوم الجمعة وقد سبق بثلاثة فكان رابعا - [02:00:38](#)

وقال رابع اربعة ومرابع اربعة ببعيد يعني ثم كان رابعة ورابع اربعة في الصف يعني قريب من الامام بهذا قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الناس يكونون يوم القيامة - [02:01:00](#)

مجلسهم من الله تعالى بمنزلة بكورهم او غدوهم الى الجمعة او كما في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام والشاهد انه قال رابع اربعة وما رابع اربعة ببعيد ويدل على الذي يظهر والله اعلم انه امر بالتبكير والى الصفوف ولم يأت تخصيص اليمين والشمال اه حديث - [02:01:18](#)

ابي مسعود وابن مسعود ليلني منكم اولو الاحلام والنهي آآ وروي باثبات الياء وحذفه اليليني يليني الجزم وروي عن الاشباع اليليني قال لي ولم يخص عليه الصلاة والسلام جهة من الجهات من خلفه عن يمينه وعن شماله اما حديث - [02:01:47](#)

عند ابن ماجه ان ان ميسرة المسجد تعطلت وقال عليه الصلاة والسلام من عمر ميسرة المس فله كفلان واجر فهو حديث لا يصح حديث لا يصح يعني النظام هذا حديث لو ثبت ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا اعتنوا او كانوا يصفون بمهنة المسجد لعلمهم بانها افضل لكن هذا الخبر - [02:02:13](#)

لا يصح الاخبار الدالة على فضل الصفوف والتقدم الصفوف كما تقدم له قوله وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخرا فقالوا تقدموا فاتموا بي - [02:02:36](#)
وليأتكم بكم منبع من ورائكم ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل. رواه مسلم والنسائي وأبو داوود وابن ماجه وجاء عند
أبي داوود من حديث عائشة لكن سند فيه ضعف - [02:02:58](#)

رواية عنه ضعيفة. جاء بزيادة حتى يؤخرهم الله في النار. لكن معروف في رواية حتى يؤخرهم اطلق التأخير يعني عن منازل عليا او
نحو ذلك عن مسابقة الى ما سبق اليه غيرهم ونحو ذلك لكن اطلق وحذف متعلق التأخير آ قال انه رأى في أصحابه تأخرا -
[02:03:21](#)

تقدموا لما جاء في النصوص فضل التقدم الى الصف الاول فالاول. وهذا يؤكد ما تقدم ويحتمل التأخر التأخر عن الحضور في الصلاة
يحتملي التأخر يعني انه قد يكون تأخر يكون مثلا بعضهم مثلا يأتي ويكون في مؤخرات المسجد هذا محتمل فقط - [02:03:49](#)
محتمل والله اعلم تقدموا فاتموا بي في دلالة على تقدم واطلق التقدم بمعنى ان يكونوا في الصف الاول فالاول ثم الذي يلي كما تقدم
في الحديث الذي قبله وليأتكم بكم من ورائكم - [02:04:17](#)
ولان من تقدم فانه حين يركع الامام قد لا يبصره فان ركع الذي امام هدى علم ان الامام راع قد لا يسمع صوته ونحو ذلك. وليهتم بكم
بعدكم من ورائكم - [02:04:36](#)

ولا يزال قومي هذا استدل بعضه بهذا اللفظ ان من جاء والامام آ ركع ثم رفع والمأمون لا زال لم يرفعه فادرك ركوع المأمومين قبل
ان يرفعه مثل انسان جاء كبر الاحرام ثم ركع - [02:04:53](#)
لكن ادرك ركوع المأمومين. المأمون لم يرفعه الامام لم يتم ركوعه. فركع معهم وادرك ركوعه والين قد رفع. قال بعض العلماء من ادرك
ركوع المأمومين وان رفع الامام فقد ادرك الركعة لقوله وليتم منكم ما - [02:05:13](#)

من ورائكم وبعدكم وانهم بمثابة الامام له فيكون ادرك الروح. ولكن هذا القول ضعيف. الصواب انه لا يدرك الركوع الا بادراك ركوع
الامام والاطمئنان معه اجتماع معه في الركوع وبهذا يكون قد ادرك الركعة - [02:05:30](#)
وليهتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون يعني عن الصف الاول او عن حتى يؤخرهم الله عز وجل وهذا في الحقيقة ايضا من ادلة
دالة على التقدم والدلالة على - [02:05:49](#)

ايضا يتم الصف الاول في الاول وان من جاء والصف الاول لم يتم لزمه ان يتمه ولا يصب في الصف الثاني حتى يتم الاول وهكذا
الصف الثاني والثالث كما تقدم - [02:06:11](#)
هل يأخذ القوم صافهم قبل الامام ام لا؟ نقف على هذا اسأل الله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم الناعم والصالح منه
وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبيه - [02:06:29](#)
محمد - [02:06:39](#)